https://doi.org/10.54809/jkss.vi3.241

Copyright © Open access article with CC BY-NC-ND 4.0

معالجة إطالة أمد حسم الدعاوى المدنية

م.د. عطا عبدالحكيم أحمد

كلية القانون- جامعة السليمانية

atta.ahmed@univsul.edu.iq

الملخص

تحسم الدعاوى المدنية باتخاذ مجموعة من الإجراءات تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بإصدار حكم فاصل فيها. ولابد أن تستغرق إتخاذ هذه الإجراءات مدة مناسبة من الزمن لكي تصل المحاكم إلى الحقيقة في حكمها. ولكن ما يجري عليه العمل وما يشكو منها الجميع هي إطالة أمد حسم هذه الدعاوى إطالةً لا تبررها صدور أحكام عادلة. هذا البحث يحاول الكشف عن القصور في النصوص القانونية التي تساهم في تأخير حسم هذه الدعاوى وإيجاد حلول مناسبة لها وتقديم توصيات تكفل سرعة حسمها.

الكلمات المفتاحية: تأخير حسم الدعوى، تهيئة الدعوى، الطعن بالمعارضة، تأجيل الدعوى

Recieved: 13/2/2023
Accepted: 8/3/2023

E-ISSN: 2790525-X
P-ISSN: 27905268

مقدمة

يتطلب حسم الدعاوى المدنية إتخاذ مجموعة من الإجراءات تبدأ بإقامة الدعوى ومروراً بإجراءات الإثبات وإجراءات الخصومة الأخرى وتنتهي بإصدار حكم فاصل في الدعوى، لذلك فمن االطبيعي أن يستغرق إتخاذ الإجراءات المتقدمة وحسم الدعوى مدة مناسبة من الزمن تتغير من دعوى إلى أخرى حسب طبيعتها لكي تتمكن المحكمة من السماع لطلبات ودفوع الخصوم وتقدير أدلتهم وأن تتوصل إلى أحكام عادلة تتضمن حقيقة إذا لم تتطابق مع حقيقة الواقع فتتقارب منها. ولكن في الواقع العملى هناك تشكٍ وتذمر من تأخير غير مبرر لحسم الدعاوى المدنية تأخيراً لا تتطلبه صدور أحكام عادلة.

وإذا كان بعض من أسباب التأخير يعود إلى قلة عدد المحاكم وكثرة الدعاوى التي تنظرها في الوقت الحاضر والتي تتراوح، حسب علمنا، بين عشرين إلى خمسة وعشرين دعوى يومياً إن لم تكن أكثر، فإن بعضها الأخرى تعود إلى عدم ملائمة كثير من قواعد قانون المرافعات مع الظروف الحالية وسوء إدارة وتنظيم إجراءات الدعوى. لذلك فمن المقتضى إيجاد حلول لهذه المشكلة التي تنجم عنها أضرار مادية ومعنوية بأصحاب الحقوق والمراكز القانونية وترددهم عن اللجوء إلى القضاء، فضلاً عن ذلك فإن العدالة يجب أن تكون ناجزة تكفل سرعة إرجاع الحقوق لأصحابها لأن العدالة البطيئة نوع من الظلم.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بوجود أسباب معينة تؤدي إلى تأخير حسم الدعاوى المدنية.

أهداف الدراسة:

البحث عن الحلول التي تكفل سرعة البت في الدعاوى المدنية ومحاولة سد الثغرات التي ينفذ فيها بعض الخصوم أو وكلاؤهم لإطالة أمد التقاضي في الدعاوى المدنية.

نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق الدراسة على البحث في الحالات التي يعود فيها سبب تأخير حسم الدعاوى المدنية إلى قصور تشريعي، ولا نتناول الحالات التي يعود فيها سبب الإطالة إلى الخطأ في تفسير نصوص وافية أو إهمالها، ونرى بأنه تتم معالجة الحالات الأخيرة بكتابة مقالات أو التعليق على القرارات القضائية التي تتضمنها.

منهج الدراسة:

انتهجنا في دراستنا المنهج المقارن بين القانون العراقي والتشريعات في مصر واليمن، وهذا متى وجدنا في ذلك فائدة للوصول إلى الحلول والنتائج المرجوة من الدراسة. وتطرقنا أيضاً إلى موقف القضاء في العراق لتوثيق ما نتوصل إليها من نتائج.

هيكلية الدراسة:

يقتضي البحث في موضوع الدراسة تقسيمها إلى مبحثين وخاتمة. يخصص المبحث الأول، للبحث في الإطالة في مرحلة تهيئة الدعوى . والمبحث الثاني لدراسة الإطالة في إجراءات الدعوى والطعن. وفي الخاتمة، ندون الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت الدراسة إليها.

المبحث الأول

الإطالة في مرحلة تهيئة الدعوى

تستلزم قبل البدء بالنظر في موضوع الدعوى تهيئتها وذلك بالتحقق من بيانات عريضة الدعوى والمستندات التي يجب أن ترفق بها ومن اختصاص المحكمة وتوافر شروط قبول الدعوى. وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل التي من الممكن أن تؤدي إلى الإطالة بأمد حسم الدعاوى المدنية إذا لم تنظم تشريعياً ولم تنضبط قضائياً بصورة تسد الطريق أمام المماطلة وسوء استعمال الحقوق الإجرائية.

وسوف نتناول دراسة إشكاليات هذه المرحلة ومعالجتها من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة استكمال بيانات عريضة الدعوى والمستمسكات المرفقة بها. والمطلب الثاني للبحث في تحقق المحكمة من اختصاصها ومن توافر شروط قبول الدعوى.

المطلب الأول

استكمال بيانات عريضة الدعوى والمستمسكات المرفقة بها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين. نخصص الفرع الأول للبحث في فحص بيانات عريضة الدعوى، والفرع الثاني لدراسة استكمال المستندات المرفقة بها.

الفرع الأول

فحص بيانات عريضة الدعوى

كل دعوى يجب أن تقام بعريضة١، وتعتبر الدعوى مقامة وترتب آثارها من تأريخ دفع الرسم القانوني٢. ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات التي أوجبها المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية٣، وعلى المحكمة التحقق من توافر هذه البيانات قبل البدء بأي إجراء آخر، لأنه على الرغم من أن هذه البيانات تعد بيانات شكلية٤ إلاّ أنها تتحقق بها أركان الدعوى وهي (المدعي والمدعى عليه والمدعى به)٥، وشروط قبولها وهي (الأهلية والصفة والمصلحة). فعن طريق بياني المدعي والمدعى عليه تتحقق المحكمة من ركني الدعوى ومن صفة الخصوم فيها وببيان طلبات المدعي تتحقق من الركن الثالث. ومن أهم هذه البيانات،

١ - تنظر: الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية. تقابلها المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (١٠٤) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني.

٢ - تنظر الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من القانون السابق. ووفق قانون المرافعات المصري وبموجب المادة (٦٣) منه تعتبر الدعوى مرفوعة وترتب آثارها بمجرد إيداع صحيفتها اي تسليم عريضتها لقلم الكتاب وقبل تسديد الرسوم القضائية. (ينظر: د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٦، بند١٦٨، ص٢٦٩ ؛ ود. محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٩؛ ود. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون سنة نشر، ص١٣٨.

٣ - تنص هذه المادة على أنه: « يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية : ١ - اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها . ٢- تاريخ تحرير العريضة . ٣- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فأخر محل كان به. ٤- بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ . ٥- بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله . ٦- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها . ٧- توقيع المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة «.

تقابلها المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصري والمادة (١٠٤) من قانون المرافعات اليمنية.

٤ - ينظر: د. آدم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨، ص٤٢-٤٣.

٥ - تنظر: المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية؛ ود. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، بند٢٧٨، ص٣٠٤.

بيان محل إقامة المدعى عليه، لأن بدونه لا تتمكن المحكمة من تبليغ عريضة الدعوى إلى المدعى عليه والتي يجب أن يجرى قبل جلسة المرافعة٦، وبالتالي لا تتمكن المحكمة في إتخاذ أي إجراء آخر قبل إتمام التبليغات وإلاّ يتعرض قراره للنقض٧.

وفي الوقت الحالي يتم فحص هذه البيانات أثناء جلسات المرافعة وإذا وجد خطأ أو نقص فيها من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعي أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إجراء التبليغ، يُطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم بما كلف به تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى، واذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بإصلاح النواقص تقرر المحكمة كذلك إبطال عريضة الدعوى٨.

وفي أحيان كثيرة يستعمل المدعي إصلاح البيانات الناقصة وبالأخص بيان محل إقامة المدعى عليه وتبليغه بعريضة الدعوى كذريعة للمماطلة وتأخير حسم الدعوى وإرهاق المدعى عليه، وخاصة في مرحلة الاستئناف، فعندما يقدم عريضة الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لا يراجع محكمة الاستئناف لتبليغه بموعد جلسة المرافعة وتقديم البيانات اللازمة لتبليغ المستأنف عليه بيوم المرافعة. وبسبب تقصير المدعي تنشغل المحكمة عدة جلسات بالتحقق من إجراء التبليغ دون جدوى، لأن المدعي لا يقوم بما كُلف به أو لأن المستأنف لا يتابع استئنافه، لذلك تقرر المحكمة بعد عدة جلسات إبطال عريضة الدعوى، وحتى إذا قام المدعي بهذه الاصلاحات فسيتأخر حسم الدعوى عدة شهور.

وتأييداً لما تقدم، قضي بأن: « القرار المميز صحيح وموافق للقانون، ذلك لوجود نقص في البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجهل المدعى عليه لغرض التبليغ وأن وكيل المميزين لم يقم باصلاحه على الرغم من إمهاله أكثر من مرة وعليه فإن قرار المحكمة بابطال عريضة الدعوى يتفق وحكم المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية، لذا قرر تصديقه ... «٩. كما قضي بأن: « القرار المميز صحيح وموافق لأحكام المادة ٢/٥٠ من قانون المرافعات المدنية لأن وكيل المدعي لم يبين عنوان واضح وصحيح للمدعى عليه لغرض التمكن من تبليغه على الرغم من إمهاله من قبل المحكمة لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز ... «١٠.

وعليه ولمعالجة الإشكاليات المتقدمة، نعتقد بأنه من المستحسن لعدم اهدار جهد المحكمة ولسرعة

٦ - تنظر: الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون المرافعات المدنية.

٧ - تأييداً لذلك قضت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الاتحادية بأنه: « وجد أن محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية أحالت الدعوى المسجلة أمامها بعدد(٣٦٩/ب/٢٠١٣)على محكمة بداءة البياع قبل اتمام تبليغ المدعى عليه اصولياً بحجة(ان المادة٧٨من قانون المرافعات المدنية لا تشترط تبليغ الطرفين بل يكفي تبليغ الحاضر منهما)وترى الهيئة الموسعة المدنية الاولى في محكمة التمييز الاتحادية،ان المشّرع اوجب في المادة(١/٥١)من القانون ذاته على المحكمة ان تتحقق في اليوم المحدد للمرافعة من اتمام التبليغات وصفات الخصوم..اي ان تقوم بذلك قبل اتخاذها أي اجراء آخر.وحيث ان الاحالة وسواها من الاجراءات..إنما تتم عن مرافعة اصولية،ولا مرافعة الاّ بعد اجراء واكمال التبليغات،لذا يلزم اعمال نص المادة(١/٥١)المشار اليه ابتداءً ومن ثم اتخاذ ما تراه المحكمة ،فلا يجوز اتخاذ قرار على عريضة الدعوى ولا قبل اجراء التبليغات والوقوف على اجابة الطرفين،فقرر اعادة الدعوى الى محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية لاتباع ما تقدم ....». رقم القرار٣٨٤، تأريخ القرار٢٠١٣/٩/١٦، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة ٥١- مرافعات، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

٨ - تنظر: المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية.

٩ - محكمة استئناف بغداد- الرصافة بصفتها التمييزية- رقم القرار ٩٣٣، تأريخ القرار٢٠٠٩/١٢/١٥، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة (٥٠- مرافعات)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٤.

١٠ - محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية- رقم القرار ١٨٩، تأريخ القرار٢٠٠٩/٨/٦، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة (٥٠- مرافعات)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٤.

حسم الدعاوى أن تقوم المحكمة بفحص هذه البيانات فور تقديم عريضة الدعوى إليها وقبل تحديد جلسة المرافعة وإذا وجد بها خطأ أو نقصاً كلف المدعي بتصحيحها وإلاّ تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. كما تقرر إبطالها اذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بإصلاح النواقص. علاوةً على ذلك نرى ضرورة إلزام المدعي بمتابعة إجراء تبليغ المدعى عليه أو المستأنف عليه عن طريق المحكمة بعد تحديد موعد لجلسة المرافعة، وإذا لم يتم التبليغ لغاية موعد الجلسة بسبب فعل المدعي أو المستأنف تقرر المحكمة تغريمه مبلغ قدره مئة ألف دينار.

وقد تبنى قانون المرافعات والتنفيذ اليمني الرأي المتقدم، حيث نصت في الفقرة (و) من المادة (١٠٤) منه على أنه: « تستوفي المحكمة في قلم الكتاب وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص إجراءات فحص الدعوى وإستيفاء شروطها ..... ثم يحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي المختص. أما قانون المرافعات المصري، فموقفه يطابق قانون المرافعات العراقي.

الفرع الثاني

التحقق من المستمسكات المرفقة بعريضة الدعوى

من المسائل الأخرى التي تنشغل بها المحاكم في الجلسات الأولى للمرافعة وتؤدي إلى إطالة أمد حسم الدعاوى المدنية هي التحقق من استكمال المستندات المتعلقة بالدعوى والتي بدونها لا تتمكن المحكمة في نظر الدعوى والبت فيه. ويقصد بتلك المستندات، المستندات التي يستند إليها المدعي في إثبات صفته، كعقد الوكالة بالنسبة إلى الوكيل أو حجة الوصاية أو القيمومة بالنسبة إلى النائب الذي يمثل القاصر في الدعوى أو القسام الشرعي بالنسبة إلى الوريث الذي يدعي ديناً لمصلحة التركة. هذا بالإضافة إلى المستندات التي تثبت إدعاءاته، كالعقد الذي يستند إليه في إثبات مدينية المدعى عليه أو عقد الإيجار الذي يثبت العلاقة الإيجارية بينه وبين المدعى عليه المستأجر في دعوى طلب بدلات الإيجار .....، أو أي مستند آخر يتطلبه نوع الدعوى.

وقد استشعر المشرع العراقي هذه المشكلة لذا اعتبر تقديم الأوراق والمستندات المذكورة وصورها من شروط قبول تسجيل عريضة الدعوى، إذ أوجب على المدعي، بموجب الفقرة الأولى من المادة (٤٧)١١ من قانون المرافعات المدنية عند تقديمه لعريضة دعواه إلى المحكمة، أن يرفق بها قائمة بالمستندات التي يستند اليها، مرفقا بها صوراً من هذه المستندات ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل.

والغرض من تقديم المستندات هو تبليغها للمدعى عليه مع صورة من عريضة الدعوى١٢ لتمكينه من

١١ - وقد نصّ قانون المرافعات والتنفيذ اليمني في المادة (١٠٤- أ) منه وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٦٥) منه، كذلك على وجوب أن يرفق المدعي بعريضة الدعوى، صور العريضة والمستندات السالفة الذكر وأن يوقع هو أو وكيله على هذه الصور لمطابقتها على الأصول، وذلك قبل تسجيل الدعوى. ونصّ القانون اليمني على وجوب تبليغ المدعى عليه للرد على الدعوى ثم يحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي المختص . أما المادة (٦٥) من القانون المصري أوجب دعوة المدعى عليه في ورقة تبليغ الدعوى للاطلاع على إضبارة الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة (لائحة) بدفاعه، كما نصّ في المادة (٩٧) منه على أنه إذا قدم المدعي أو المدعى عليه في الجلسة الأولى مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة (٦٥)، أي كان في إمكانه ارفاقه بعريضة الدعوى قبل تسجيلها، قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمئة جنيه، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدة أسبوعين.

١٢ - ووفق قانون المرافعات المصري لا تبلغ المستندات المذكورة مع عريضة الدعوى ولكن يجب تمكين المدعى عليه من الاطلاع عليها. (ينظر: د. الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص١٣٨).

معرفة ما هو مطلوب منه، ولكي يهيأ دفاعه قبل الموعد المحدد للمرافعة١٣.

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون المرافعات على المحكمة أن لا تقبل عريضة الدعوى، أي لا تقبل إحالتها لإستيفاء الرسم وتسجيلها١٤، اذا لم ترفق بها المستندات والصور المذكورة، إلّا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب اقامتها خلال مدة معنية، وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء، ومن ذلك، دعوى الشفعة١٥ أو أي دعوى أخرى تكون مدة تقادمها على وشك الانتهاء. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة تعيين يوم للنظر في الدعوى، إلاّ بعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم، تعتبر عريضة الدعوى، مبطلة بحكم القانون١٦.

ولم يكتف المشرع العراقي بإلزام المدعي بإرفاق المستندات بعريضة دعواه وإنّما أوجب على المدعى عليه كذلك، بعد تبليغه بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها أن يجيب على الدعوى بلائحة تتضمن جميع دفوعه وأن يرفق مع اللائحة المستندات التي تثبت دفوعه، وذلك قبل موعد الجلسة لأولى للمرافعة١٧. ويجدر بالمحكمة أن تبلغ المدعي باللائحة الجوابية ومرفقاتها حتى يتهيأ هو الآخر للرد على دفوع المدعى عليه خلال الجلسة الأولى للمرافعة تجنباً لتأجيل الدعوى ولضمان سرعة حسمها دون الإخلال بحق الطرفين في الدفاع١٨.

وعلى الرغم من أن تطبيق الأحكام المتقدمة يكفل سرعة البت في الدعوى ويسد الباب أمام المماطلة فيها، وذلك لأن إرفاق المستندات التي تؤيد صفة الخصوم أو وكلائهم في الدعوى أو التي تثبت إدعاءات ودفوع الخصوم تجعل من المحكمة أن لا تنشغل في أثناء جلسات المرافعة بدراسة هذه المستندات أو بتكليف الخصوم بتقديمها وأن لا تقرر تأجيل الدعوى لجلبها، وفي بعض الأحيان لأكثر من مرة. خاصةً أنه وفي الوضع الغالب، فإن الخصم يعمد أو يقصر في عدم إرفاق المستند الذي يطلب تأجيل المرافعة من أجلها، إذ لا يتوقع أن لا يتمكن من تهيئة الأوراق والمستندات الضرورية لإثبات دعواه أو دفعه، إن وجد، قبل الجلسة الأولى.

إلاّ أن العمل يجري في محاكم العراق ومن ضمنها إقليم كوردستان على تعطيل هذه الأحكام، إذ يجوز لأي شخص أن يقيم الدعوى دون أن يرفق بها المستندات المذكورة وتقبلها المحكمة وتسجلها بعد دفع الرسم وتحدد لها موعداً لنظرها وتنشغل عدة جلسات بإكمالها وبذلك يهدر وقت وجهد القضاء وتطيل مدة حسم الدعوى، وكل ذلك نتج عن مخالفة نصوص صريحة في قانون المرافعات لم يقررها المشرع إلاّ لتحقيق غايات معينة. وتأييداً على ذلك، قضي بأن: « القرار المميّز غير صحيح ومخالف للقانون، لأن المحكمة كانت قد عينت يوماً للنظر في الدعوى دون أن تكلف المعترض اعتراض الغير بتقديم مستندات الدعوى ثم استمرت بنظر الدعوى لست جلسات ثم قررت إبطال عريضة الدعوى استناداً للفقرة (٣) من المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية لعدم إبراز المستندات وانجاز التبليغات، دون أن تلاحظ أن مثل هذا الإبطال يكون قبل

---

١٣ - ينظر: القاضي عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨١. والقاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٢، الناشر صباح صادق، بغداد، ٢٠٠٨، ص٧٦.

١٤ - ينظر: القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٧٤.

١٥ - تنص الفقرة الأولى من المادة (١١٣٩) من قانون المدني العراقي على أنه: «يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثين يوماً من تأريخ إعلان رغبته، وإلاّ سقط حقه».

١٦ - تنظر: الفقرة الثالثة من المادة (٤٧- مرافعات).

١٧ - تنظر: الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون المرافعات،

١٨ - القاضي مدحت المحمود، مرجع سابق، ص٧٩.

تعيين موعد المرافعة لصراحة نص الفقرة المذكورة، وحيث أن قرار الإبطال مخالف للقانون قرر نقضه ..... «١٩. كما قضي بأنه « إن جنوح المحكمة الى رد الدعوى لعدم تقديم مستنداتها غير وارد قانوناً لأن المادة ٤٧ من قانون المرافعات المدنية توجب على مقيم الدعوى عند تقديمه عريضتها إرفاق المستندات وصورها بالعريضة وطالما أن المحكمة أمهلت وكيل المدعية عدة جلسات لأبراز القسامات القانونية ثم أمهلته نهائياً دون أن يقدم تلك المستندات فكان عليها إبطال عريضة الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٥٠) مرافعات لا الحكم برد الدعوى»٢٠.

ولمعالجة ما تم ذكره ولضمان تطبيق القواعد الواردة في المادة (٤٧) من قانون المرافعات وحث المحاكم على ضرورة تطبيقها، نرى ضرورة تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة بحيث تجيز للمدعي أن يطلب من المحكمة مفاتحة الجهات ذات العلاقة لإصدار المستمسكات المطلوبة أوتزويد المحكمة بها إذا تطلب الأمر ذلك قبل تحديد موعد جلسة المرافعة. وكذلك إعادة التأكد من اتمام وارفاق المستندات قبل تحديد موعد لجلسة المرافعة في المادة (٤٨) كما سنبينه في التوصيات.

المطلب الثاني

تحقق المحكمة من اختصاصاتها وشروط قبول الدعوى

من المسائل الأخرى التي تأخذ وقت المحكمة وتؤدي إلى إطالة أمد التقاضي هي تحقق المحكمة من اختصاصها بنظر الدعوى وتوافر شروط قبولها وفق التنظيم التشريعي الحالي في قانون المرافعات. وسوف نبحث في هاتين المسألتين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تحقق المحكمة من اختصاصها بنظر الدعوى

يتعين على المحكمة بعد التحقق من اتمام التبليغات وقبل المباشرة بأي إجراء من إجراءات الدعوى أن تتحقق من اختصاصها بنظر الدعوى لكي لا تكون الإجراءات التي تتخذها باطلة وأن تتعرض قراراتها للنقض، وإذا تبينت لها، من تلقاء نفسها، أنها لا تختص بنظرها وظيفياً أو نوعياً، وكذلك مكانياً بناءً على دفع مقدم من المدعى عليه٢١، فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها وأن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتبلغ الطرفين او الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة٢٢. ومن المؤكد أن المحكمة المحالة عليها الدعوى تؤجل الدعوى إلى موعد لاحق لدراستها أو لأن إضبارة الدعوى المحالة لم تصل إليها بعد، وكل هذا إذا لم تحصل النزاع السلبي بين المحكمتين

---

١٩ - ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٧، التأريخ ٢٠٠٦/١/٢٢، قاعدة التشريعات العراقية، https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٠.

٢٠ - ينظر: قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم ١١٦، التأريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤، قاعدة التشريعات العراقية، https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٠.

٢١ - تنظر: المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية. تقابلها المادة (١٨١) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني والمادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

٢٢ - تنظر: المادة (٧٨) من القانون السابق. وتقابلها المادة (١٨٣) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني والمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

حـول الاختصـاص، ففـي هـذه الحالـة يتـم حسـم النـزاع وتحديـد المحكمـة المختصـة مـن قبـل الهيئـة الموسـعة لمحكمـة التمييـز٢٣. والقيـام بالإجـراءات المتقدمـة تسـتغرق وقتـاً لا تقـل عـن عـدة شـهور. هـذا إذا لم تسـتمر المحكمـة غـير المختصـة في مبـاشرة الإجـراءات وإصـدار الحكـم ومـن ثـم نقـض حكمهـا مـن قبـل المحكمـة المختصـة بالطعـن وإحالتهـا إلى المحكمـة المختصـة بنظـر الدعـوى٢٤، أو إبطـال الحكـم ورد الدعـوى إذا كان قـد صـدر غيابيـاً، ودفـع المعـترض بعـدم اختصـاص المحكمـة المـكاني٢٥، وبهـذا تطيـل مـدة حسـم الدعـوى أكـثر فأكـثر ويتـضرر المدعـى عليـه الـذي لا يـد لـه في كل مـا تـمّ وإنّمـا سـببها هـو المحكمـة لوقوعهـا في الخطـأ أو لأنهـا لا يجـوز لهـا إحالـة الدعـوى إلى المحكمـة المختصـة مـن تلقـاء نفسـها عـلى الرغـم مـن عـدم اختصاصهـا مكانيـاً بنظـر الدعـوى أو المدعـي الـذي قـدم دعـواه إلى محكمـة غـير مختصـة وقـد يعمـد في ذلـك بقصـد إرهـاق خصمـه وإشـغاله عـن شـؤونه اليوميـة وإجبـاره عـلى التسـليم بدعـواه أو التنـازل عـن حقوقـه وخاصـةً في الدعـاوى الأحـوال الشـخصية التـي تتنـازل الزوجـة فيهـا عـن حقوقـه لـكي تتخلـص مـن إزلال الـزوج لهـا.

وانطلاقـاً مـما سـلف نعتقـد أن الحـل الأمثـل للمشـكلة المتقدمـة، هـو النـصّ عـلى وجـوب أن تتحقـق المحكمـة مـن اختصاصهـا بعـد تسـجيل الدعـوى لديهـا مبـاشرةً وقبـل تعيـين جلسـة المرافعـة وإذا تبينـت لهـا أنهـا لا تختـص بنظرهـا وظيفيـاً أو نوعيـاً أو مكانيـاً تقـرر إبطـال عريضـة الدعـوى وإفهـام المدعـي بإقامتهـا في المحكمـة المختصـة، وإعطـاء الحـق للمدعـي في الطعـن في القـرار وفـق المـادة (٢١٦) مـن قانـون المرافعـات المدنيـة. وبقـاء أحـكام الدفـوع بعـدم الاختصـاص في أثنـاء المرافعـة كـما هـي عـلى سـبيل الاحتيـاط لـكي تتمكـن المحكمـة والخصـوم وبالأخـص المدعـى عليـه مـن إثـارة هـذا الدفـع وإصـلاح مـا تقـع فيـه المحكمـة مـن خطـأ بخصـوص الاختصـاص. وبذلـك تنتهـي تقريبـاً النزاعـات التـي قـد تثـار حـول الاختصـاص في أثنـاء المرافعـة وتتفـرغ المحكمـة لحسـم أصـل النـزاع في مـدة قصـيرة بـدلاً مـن أن تنشـغل بحـل نزاعـات فرعيـة.

وقلنـا الحـل الأمثـل، لأن مسـألة الاختصـاص مسـألة قانونيـة تخـص المحكمـة ويجـب أن تتحقـق منهـا مـن تلقـاء نفسـها، وقيامهـا بذلـك قبـل البـدء بالمرافعـة لا تخـل بمبـدأ المواجهـة بـين الخصـوم إذ لا يحـرم أي خصـم مـن حـق الدفـاع خاصـة إذا بقـت أحـكام الدفـوع كـما هـي في أثنـاء المرافعـة، وحتـى بالنسـبة إلى الإختصـاص المـكاني فـان تحقـق المحكمـة منهـا مـن تلقـاء نفسـها اثنـاء غيـاب المدعـى عليـه ينصـب لمصلحـة طـرفي الدعـوى والمصلحـة العامـة في آن واحـد لأنـه يـؤدي إلى سرعـة الفصـل في الدعـوى وعـدم إهـدار وقـت وجهـد الأطـراف والمحكمـة بإحالـة الدعـوى إلى المحكمـة المختصـة، أو بإجـراءات باطلـة لا جـدوى منهـا متـى تمـت المرافعـة غيابيـة بالنسـبة إلى المدعـى عليـه لأنـه إذا دفـع المدعـى عليـه المعـترض بعـدم اختصـاص المحكمـة مكانيـاً في عريضـة الاعـتراض عـلى الحكـم الغيـابي فعـلى المحكمـة المختصـة بنظـر الطعـن أن تقـرر إبطـال الحكـم الغيـابي وردّ الدعـوى وتكليـف المدعـي بإقامـة دعـوى جديـدة لـدى المحكمـة المختصـة٢٦، أو أن تقـرر إبطـال حكمهـا وإحالتهـا إلى المحكمـة المختصـة حسـب رأي آخـر٢٧.

---

٢٣ - تنظر: المادة (١١) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

٢٤ - تنظر: الفقرة الأولى من المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية.

٢٥ - وفي هـذا الصـدد، قضـت الهيئـة العامـة لمحكمـة التمييـز لاتحاديـة بأنـه: « عـلى المحكمـة التـي اصـدرت حكـمًا في دعـوى وتحققـت مـن عـدم اختصاصهـا مكانيـاً بنظـر هـذه الدعـوى بنـاءاً عـلى تمسـك المدعـى عليـه بعـدم اختصاصهـا المـكاني يقتـضي عليهـا ابطـال الحكـم الصـادر عنهـا ورد دعـوى المدعـي مـن جهـة الاختصـاص وافهامـه باقامتهـا مـن جديـد امـام المحكمـة المختصـة مكانيـاً». (رقـم القـرار٤، تأريـخ القـرار ٢٠٢١/٣/٢٨، منشـور في الموقـع الرسـمي لمجلـس القضـاء الأعـلى، https://www.sjc.iq/qview.٢٥٩٠/، تأريـخ الزيارة٢٠٢٢/١٢/٢٠.

٢٦ - ينظـر: القـاضي صـادق حيـدر، مرجـع سـابق، ص١٥٥؛ واجيـاد ثامـر نايـف الدليمـي، الاعـتراض عـلى الحكـم الغيـابي، مكتبـة الجيـل العـربي، الموصـل، ٢٠٠٨، ص١٢٨-١٢٩).

٢٧ - ينظر: القاضي مدحت المحمود، مرجع سابق، ص٢٥٢.

الفرع الثاني
تحقق المحكمة من شروط قبول الدعوى

شروط قبول الدعوى هي، الأهلية والخصومة والمصلحة٢٨، وتعرف بأنها هي الشروط التي يجب أن تتوافر لكي تقبل المحكمة المختصة النظر في موضوع الدعوى والحكم فيها٢٩. ويتبين من التعريف السابق أنه يجب على المحكمة التأكد من توافر الشروط المتقدمة قبل الدخول في موضوع الدعوى لأن قبول الدعوى خطوة سابقة عن النظر في موضوع الدعوى والفصل فيها٣٠. وإذا لم يتوفر شرط من الشروط المتقدمة تقرر المحكمة ردّ الدعوى. وهناك فرق بين ردّ الدعوى لعدم توافر شرط من شروطها وردّها موضوعاً لأن المدعي لم يكن صاحب الحق المدعى به، ففي الحالة الأولى يجوز للمدعي إقامة ذات الدعوى مجدداً إذا توفرت شروطها ما لم يكن الدعوى قد تقادمت أما الحكم بالرد في الحالة الثانية فإنه يحول دون إقامة ذات الدعوى من جديد٣١. وهذا ما نصت عليه المادة (٥١) من قانون المرافعات، حيث أوجبت على المحكمة، في الجلسة الأولى للمرافعة وبعد التحقق من إتمام التبليغات واختصاص المحكمة أن تتحقق من صفات الخصوم كما أوجبت عليها المادة (٨٠) منه أن تحكم ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها أي قبل الدخول في موضوع الدعوى متى تبينت لها أن الخصومة غير متوجهة، وللخصم إبداء هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى٣٢. ومن الحالات التي اعتبرها فيها القضاء الخصومة غير متوجهة، مثلًا، إذا أُقيمت الدعوى على شخص قاصر دون ممثله القانوني، الولي أو الوصي أو القيّم حسب الأحوال٣٣، أو إذا أُقيمت على شخص متوفى دون ورثته، ٣٤ أو على شخص لا يتمتع بالشخصية المعنوية دون مرجعه الأعلى المتمتع بالشخصية المعنوية٣٥.

٢٨ - وقد نصّ المشرع في قانون المرافعات المدنية في المواد (٣-٤-٦) على هذه الشروط.

٢٩ - ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، بند٢٩٠، ص٤٩٢. ود. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص١١٧. ود. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دارالنشر ومكان النشر، ٢٠١٠، بند١٨٤، ص٣٥٢.

٣٠ - د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، بند٩٢، ص٢٠١.

٣١ - ينظر: د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند١٥٠، ص٢٤٠

٣٢ - تنظر: المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية.

٣٣ - حيث قضت محكمة التمييز العراقية بأن: « الحكم المراد تمييزه على وفق حكم المادة ٣٠٩ مرافعات مدنية غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن الدعوى أقيمت إبتداءً على المدعى عليه (المحجور) بموجب حجة الحجر والقيمومة المرقمة ١٤ في ٢٠١٠/٩/٢١ الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في بني سعد الأمر الذي يجعلها مقامة على شخص فاقداً للأهلية التي تؤهله أن يكون خصماً وفقاً لما اشترطته المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالتالي لا يمكن إكمال الخصومة بإدخال القيم عليه شخصاً ثالثاً منظم إلى جانبه لأنه لم يكن خصماً في الأصل وعلى فرض كونه خصماً تصح خصومته فإن المحكمة لم تبادر إلى تبليغه اصولياً ليمكن إجراء المرافعة بحقه فكان على المحكمة والحالة هذه رد دعوى المدعية من جهة الخصومة وذلك لا يمنع من اقامة الدعوى مجدداً بحق من تصح خصومته في هذه الدعوى وحيث ان المحكمة خالفت وجهة النظر المتقدمة الأمر الذي أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه ...». (رقم القرار ١٥٤١/ح-ش/٢٠١٧، تأريخه ٢٠١٧/٢/٢٨، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة (٣) مرافعات، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

٣٤ - وفي هذا الصدد قضت بأنه: « وجد أن محكمة بداءة دهوك كانت قد اتبعت بحكمها المميز الأخير الصادر بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٨٣ قرار النقض الصادر من محكمة التمييز بعدد ٦٦١ / م ٢ / ٨٢ / ٩٨٣ وتاريخ ٥ /٥ / ٩٨٣ ، فقضت بابطال الحكم الغيابي الصادر منها بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٨١ ورد دعوى المدعى ـ المميز ـ أ . ع . م . بسبب إقامته دعواه ضد شخص ميت زالت شخصيته قانونا بمقتضى حكم المادة ٣٤ من القانون المدني قبل ما يزيد على ثماني وعشرين سنة سبقت إقامة الدعوى بما يجعله والحالة هذه غير أهل للخصومة قانونا استنادا لصراحة حكم المادتين الثالثة مرافعات مدنية والرابعة لمرافعات المدنية وتكون الاعتراضات التمييزية للأسباب المتقدمة غير واردة قانونا قرر ردها .....». (رقم القرار ١٩٦، تأريخه ١٩٨٤/٨/٢٩، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة (٤- مرافعات)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٠).

٣٥ - قضت محكمة بداءة الكرادة برد الدعوى لأن المدعى عليه لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة التي تبيح له ان يكون خصمًا في الدعوى اذ انه احد فروع مصرف الرافدين ولا يتمتع الفرع بالشخصية المستقلة.

(رقم القرار٩٠٢، تأريخه ٢٠١٥/٩/١٥، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة (٨٠- مرافعات)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٠).

أما حول الحكم في الحالات المتقدمة وفق القانون المصري واليمني، فلا يقضي قانونا المرافعات في مصر واليمن برد الدعوى عند انتفاء صفة المدعى عليه ، أي عند عدم توجه خصومة المدعى عليه، كما تقضي بذلك المادة (٨٠) من قانون المرافعات العراقي وإنّما يجوز بموجبهما تصحيح الخصومة٣٦.

وبموجب القانونين، فإذا أقيمت الدعوى على قاصر دون ممثله القانوني، ستكون المطالبة القضائية باطلة، ويجوز تصحيحها٣٧، باعتبار أن الأهلية شرط لصحة الإجراء القضائي وليس لقبول الدعوى ويتم ذلك بإدخال الولي أو الوصي او القيّم حسب الأحوال٣٨.

وفضلاً عما تقدم فقد أوجب قانون المرافعات والتنفيذ اليمني على المحكمة التحقق من شروط قبول الدعوى قبل تحديد الجلسة الأولى لنظر الدعوى٣٩.

ونعتقد في هذا الصدد بأن المشرع اليمني قد قطع خطوة متقدمة في محاربة المماطلة وانشغال القضاء والمدعى عليهم بدعاوى لا فائدة في نظرها. لذلك نرى لزوم تبني الأحكام المتقدمة وإلزام المحكمة بالتحقق من شروط قبول الدعوى بعد تسجيل عريضة الدعوى وقبل تحديد موعد المرافعة وإذا تبينت لها أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة أو أن المدعى عليه قاصر تكلف المدعي بتصحيح الخصومة خلال مدة مناسبة وإلاّ تقرر رد الدعوى. كما يتم إلزام المحكمة بتكليف الخصوم بتصحيح الخصومة في أية مرحلة تكون فيها الدعوى وإذا لم يقم الخصم بما كلف به تقرر رد الدعوى، وذلك بتعديل المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية.

المبحث الثاني

الإطالة بإجراءات الدعوى والطعن

من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى إطالة أمد حسم الدعاوى المدنية، نظر دعاوى ضئيلة القيمة بدرجة أولى والتوسع في تأجيل المرافعة لأسباب تعود أكثريتها لسوء نية الخصوم أو تقصيرهم، وكذلك استعمال الطعن في الحكم الغيابي عن طريق الاعتراض كوسيلة للمماطلة. ولدراسة الأسباب المتقدمة، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نبحث في الأول الإطالة بإجراءات الدعوى، وفي الثاني نتناول دراسة استعمال الاعتراض على الحكم الغيابي كوسيلة للمماطلة.

---

٣٦ - حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون المرافعات المصري على أنه: « وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى قائم على أساس، أجلت لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه «. ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه: « وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتباري عام، أو خاص، فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر إسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى «.

كما نصّ قانون المرافعات والتنفيذ اليمني في المادة (١٨٧) منه: « .....، وإذا رأت المحكمة أن انتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت نظر الدعوى لاعلان ذي الصفة، وفي هذه الحالة يجوز لها الحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز الف ريال .».

٣٧ - تنظر: المادة (٢٣) من قانون المرافعات المصري والمادة (٧١) من قانون المرافعات اليمني.

٣٨ - ينظر: د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، بند٢٩٢، ص٤٩٨- ٤٩٩.

٣٩ - نصت الفقرة (و) من المادة (١٠٤) منها على أنه: « تستوفي المحكمة في قلم الكتاب وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص إجراءات فحص الدعوى وإستيفاء شروطها بما في ذلك الصفة والمصلحة وإعلان المدعى عليه للرد على الدعوى ثم يحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي المختص».

المطلب الأول
الإطالة بإجراءات الدعوى

نتناول موضوع هذا المطلب في فرعين: ندرس في الفرع الأول، نظر دعاوى ضئيلة القيمة بدرجة أولى. وفي الثاني، نبحث في التوسع في تأجيل المرافعة.

الفرع الأول
نظر دعاوى ضئيلة القيمة بدرجة أولى

من المباديْ المستقر عليه في القوانين الإجرائية بشكل عام والقوانين محل هذه الدراسة هو مبدأ التقاضي على الدرجتين٤٠، وبموجبه ترفع الدعوى أمام محكمة درجة أولى وإذا صدر الحكم فيها فللمحكوم عليه طرح نفس الدعوى أمام محكمة أعلى منها، محكمة درجة ثانية، وهي محكمة الاستئناف لتنظرها من حيث الواقع والقانون، فمحل الاستئناف ليس حكم أول درجة بل هو نفس القضية التي نظرها قاضي أول درجة٤١. ومن ثم تقرر تأييد حكم محكمة أول درجة إذا كان موافقاً للقانون، أما إذا كان هناك نواقص وأخطاء مؤثرة في صحة وعدالة الحكم فستقوم بإصلاحها وتقرر فسخ الحكم وإصدار حكم جديد٤٢. ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارات تحقيق العدالة وكفالة حق الدفاع وحسن سير مرفق القضاء، فحسن سير القضاء يستلزم أن يطرح موضوع النزاع على درجة ثانية أعلى من الدرجة التي سبق أن نظرته، حتى تصدر الأحكام متمشية مع القانون وخالية من الأخطاء ومستندة إلى إطاحة الفرصة كاملة للخصم الذي خسر دعواه للدفاع عن حقوقه٤٣، وذلك بتمكينه من عرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد٤٤.

إلاّ أنه على الرغم مما تقدم، فقد استثنى المشرع بعض الدعاوى من استئناف أحكامها وأوجب أن تنظر بدرجة أخيرة لا يجوز الطعن في أحكامها إلاّ تمييزاً، مهما كانت قيمة الدعوى، وذلك لاعتبارات قدرها هو ومنها دعاوى تخلية المأجور والاستملاك والحيازة والتمليك. كما قدر المشرع أن الدعاوى ذات ضئيلة القيمة لا تستحق أن يفصل فيها أكثر من مرة فاكتفى بالنسبة لها بالتقاضي على درجة واحدة، فاعتبر أحكامها صادر بدرجة أخيرة غير قابل للاستئناف رغبةً منه في عدم إرهاق محاكم الدرجة الثانية بالقضايا قليل القيمة٤٥، حيث نصّ، بموجب المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية، على أن تختص محكمة البداءة بالنظر في دعاوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها عن خمسمئة دينار سويسري، خمسة وسبعون ألف دينار من الطبعة الحالية بدرجة أخيرة قابلة للتمييز، كما نصّ، بموجب المادة (٣٢) من القانون المذكور على اختصاص محكمة البداءة بالنظر بدرجة أخيرة في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسمئة دينار سويسرى ولا تزيد عن ألف

---

٤٠ - تنظر: المواد (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي و(٨٨) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني و(٢١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

٤١ - ينظر: د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، بند٣٤٧، ص٦٤٤؛ ومحمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٧، ص٥.

٤٢ - تنظر: المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٤٣ - د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على الدرجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٥.

٤٤ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٦.

٤٥ - د. عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني، ط٢، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٤١١.

دينار٤٦، والفرق بين المادتين هو أن دعاوى المادة (٣١) تمييز أحكامها لدى محكمة استئناف بصفتها التمييزية أما دعاوى المادة (٣٢) المنظورة بدرجة أخيرة، تمييز أحكامها لدى محكمة التمييز. بيد أن أحكام هاتين المادتين بالنسبة إلى نظر الدعوى بدرجة أخيرة استناداً إلى قيمتها شبه المعطلة في الوقت الحالي،لأن عند صدور القانون كان مبلغ ألف دينار عراقي يساوي أكثر من ثلاثة آلاف دولار أمريكي، وفي الوقت الحالي يساوي مئة دولار، ولا نعتقد أن هناك شخصاً يقيم دعوى من أجل مئة دولار أي مئة وخمسون ألف دينار من الطبعة الحالية، لذلك نعتقد أن مجمل الدعاوى التي تقام تنظر بدرجة أولى، وتدخل قيمتها في نصاب اختصاص محكمة الاستئناف، وهي الدعاوى التي تكون قيمتها أكثر من (ألف دينار سويسري) الواردة في القانون أي ما يعادل (مئة وخمسون ألف دينار من الطبعة الحالية)، وعلى الرغم من أن المبلغ المذكور قد تعدل في البرلمان العراقي، وأصبحت قيمة الدعاوى التي تنظر بدرجة أخيرة أمام محكمة البداءة (مليون دينار)، ولو نعتقد بأن المبلغ المذكور، لا يزال ضئيلاً مقارنةً بقيمة العملة عند صدور القانون، إلاّ أن هذا التعديل أيضاً لا يعمل به في إقليم كوردستان نظراً لعدم صدور قانون تنفيذي في برلمان إقليم كوردستان يقضي بالعمل به.

لما تقدم نرى أنه بالنظر إلى ما طرأ على قيمة العملة العراقية في السنوات التي تلى صدور قانون المرافعات فقد أصبح تحديد اختصاص محكمة البدائة في نظر الدعاوى بدرجة أخيرة على أساس القيم المالية المتقدمة منطوياً على درجة عالية من الانفصام عن الواقع وأصبحت محاكم الاستئناف منشغلة بمنازعات قليلة القيمة، والتي هي بالأصل كانت احكامها غير قابلة للإستئناف لولا لم تفقد العملة العراقية قيمتها الشرائية، لذلك فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في هذه القيم وتعديلها بما يتناسب مع التغيير الذي طرأ على قيمة العملة، وذلك برفع قيمة الدعوى التي تنظر بدرجة أولى إلى ما تزيد عن ثلاثة ملايين دينار، ونظر الدعاوى التي تصل قيمتها إلى ثلاثة ملايين دينار بدرجة أخيرة قابلة للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وجعل نصاب الاستئناف المقرر في المادة (١٨٥) من قانون المرافعات ما تزيد على ثلاثة ملايين دينار.

ولهذا التعديل فائدتان: الأولى، توسيع دائرة الدعاوى التي تنظر بدرجة أخيرة، وبالتالي تحسم بسرعة لأن أحكامها غير قابلة للإستئناف. والثانية، تضييق دائرة الدعاوى التي تنظر بدرجة أولى وبذلك يقل عدد الدعاوى التي تستأنف أحكامها، وعليه تحسم هذه الدعاوى في مدد قصيرة.

الفرع الثاني
التوسع في تأجيل المرافعة

أجازت المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية للمحكمة أن تؤجل المرافعة في حالات الضرورة ولأسباب مشروعة من تلقاء نفسها بناءً على ظروف الدعوى كالتأجيل لغرض تبليغ المدعى عليه، أو لإعادة تبليغه عندما يتبين لها أن التبليغ كان باطلاً أو للحصول على أوراق أو قيود من الدوائر الرسمية٤٧، أو بناءً على طلب

٤٦ - وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري: يكون الحكم الصادر أمام المحاكم الجزئية انتهائياً ، غير قابل للاستئناف، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه (م٤٢- مرافعات مصري) ويكون الحكم الصادر أمام المحاكم الابتدائية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه (م٤٧- مرافعات مصري).

وفي قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، ووفق المادة (٨٦) منه، يكون الحكم الإبتدائي غير قابل للإستئناف في الأحوال الآتية:-

إذا كان المحكوم به لا يتجاوز مائتي ألف ريال في المسائل المدنية. ١٠٠ دولار= ٢٥٠١٧ ريال

إذا كان المحكوم به لا يتجاوز خمسمئة ألف ريال في المسائل التجارية.

٤٧ - ينظر: القاضي المرحوم عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٨.

الخصوم، كطلب الخصم تأجيل المرافعة لتقديم الشهود أو لإجراء الكشف والمعاينة أو بسبب تعرض الخصم أو وكيله لظرف يتعذر معه حضوره في جلسة المرافعة٤٨. ولم تجز المادة المذكورة التأجيل اكثر من مرة للسبب ذاته إلاّ إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة، كما لم تجز أن تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوما الا اذا اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الخصم طالب التأجيل غير الحاضر في المرافعة مراجعة المحكمة للتبلغ بيوم المرافعة الذي أُجلت اليه الدعوى، وفي جميع الاحوال يعتبر مبلغا باليوم المذكور دون حاجة لاصدار ورقة تبليغ له.

وقد وضعت القيود المتقدمة لضمان سرعة حسم الدعوى وعدم إعطاء المجال للخصم من تأجيل الدعوى من وقت لآخر٤٩ دون مبرر، وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير مشروعية سبب التأجيل أو ضرورته لتحقيق العدالة وينبغي عليها استخدام سلطتها الممنوحة لها بشكل مدروس من دون إفراط أو تفريط ، فلا ترفض طلب التأجيل متى كان يستند إلى سبب مشروع ولو كان للمرة الثانية، ولا تستجيب للطلب مطلقاً إذا كان الخصم متعسفاً في طلبه ويقصد منه إطالة أمد التقاضي وتأخير حسم الدعوى حتى لو كان الطلب للمرة الأولى، لأن في الواقع العملي هناك توسع في التأجيلات بحجة اقتضاء الضرورة ولمدد طويلة٥٠ تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وسبب أكثرية المطالبات تقصير الخصوم أو تعسفهم في طلب التأجيل٥١.

وتأييداً لما تقدم، قضي بأن: « ..... المحامي المدعى استمهل في الدعوى المرقمة ١٢٨٥ / ب / ١٩٧٩ ست مرات متتابعة لإبراز المستندات دون أن يراجعه بشأنها خلال فترات التأجيل .....»٥٢، كما قضي بأنه: « ... مع التنويه للمحكمة بضرورة مراعاة أحكام المادة(٣/٦٢) من قانون المرافعات المدنية التي لاتجيز أن تزيد مدة تأجيل المرافعة لاكثر من عشرين يوماً الا اذا اقتضت الضرورة ذلك لان الملاحظ أن المحكمة اجلت المرافعات ثلاث مرات لمدة شهر كما أجلتها مرة اخرى لمدة تزيد عن ذلك دون أن تكون ضرورة لذلك مما يقتضي بالمحكمة مراعاة أحكام المادة المذكورة مستقبلاً لأهميتها...»٥٣.

لما تقدم، ولمنع سوء النية وتقصير الخصوم ولكي لا يتخذ من طلب التأجيلات ذريعة لتأخير الفصل في الدعوى، نعتقد ضرورة إضافة فقرة للمادة (٦٢- مرافعات) بموجبها تفرض غرامة قدرها مئة ألف دينار على كل خصم طلب تأجيل المرافعة للقيام بإجراء أو لتقديم مستند رأت المحكمة أنه ضروري لتحقيق العدالة وكان بإمكانه القيام بالإجراء أو تقديم المستند دون التأجيل. مثال ذلك، من يطلب التأجيل لتحصيل مستندات ضرورية، وكان بإمكانه الحصول عليها قبل إقامة الدعوى، أو من يطلب التأجيل للمرة الثانية وكان بإمكانه القيام بالإجراء المطلوب أثناء فترة التأجيل الأول، ..... إلخ.

٤٨ - ينظر: قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بعدد٤٢٤ في ١٩٩٣/٨/١١، أشار إليه القاضي مدحت المحمود، مرجع سابق، ص١٠٢- هامش١. وقرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٥٣ في ١٩٧١/٢/٢٤، أشار إليه القاضي عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٣- ٢١٤.

٤٩ - ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠، بند١٦٢، ص١٩٤

٥٠ - ينظر: د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢١٩.

٥١ - حول تعسف الخصم في طلب التأجيل، ينظر: د. فارس علي عمر وثائر رجب أحمد، التعسف في تأجيل المرافعة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة موصل، مجلد١٦، عدد٥٦، س١٨، ٢٠١٣.

٥٢ - ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٧٩، تأريخه١٩٨١/١٠/٣١، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة (٦٢- مرافعات)، تأيخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٠.

٥٣ - ينظر: قرار محكمة التمييز الانحادية المرقم ١٤٣٣٩، تأريخه٢٠٢١/١١/٧، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة (٦٢- مرافعات)، تأيخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٠.

وقد نصّ المشرع المصري واليمني على أحكام متقاربة لما اقترحناها٥٤.

المطلب الثاني

استعمال الاعتراض على الحكم الغيابي كوسيلة للمماطلة

من المبادىء المستقرة في قوانين المرافعات، هو مبدء المواجهة، وذلك بالنص عليه صراحةً أو بإقرار تطبيقاته. وما يقصد به هو اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم، بأن يخبر كل خصم بما يجريه الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه٥٥، ويقوم هذا المبدأ على فلسفة مفادها أن المرافعة لا توصف بالعدالة، وأن الحكم القاضي لا يمتاز بالموضوعية والحيادية إذا لم تهيء الوسائل الكفيلة بتحقيق المواجهة بين الخصوم، ليتسنى لكل طرف معرفة ما يقدمه الطرف الآخر من أدلة أو دفوع لتهيئة الوسائل اللازمة للرد عليها٥٦. والوسيلة التي يحقق بها هذا المبدأ هي التبليغ، فإذا بلغ الخصم بالدعوى المرفوعة عليه أو بأي إجراء آخر يتطلب القانون تبليغه به وتم دعوته للحضور في موعد معين ستتحق مبدأ المواجهة وتتخذ إجراءات الخصومة سواء حضر الخصم أو لم يحضر. وفي هذا الصدد نصت المادة (١٤) من قانون الإثبات العراقي بأنه: « يدعى الخصم لحضور إجراءات الاثبات، ويجوز أن يتخذ الاجراء في غيابه إذا كان قد تبلغ وتخلف عن الحضور «. ومن العدل وحسن سير القضاء أن يمنح الخصم وسيلة لإعادة تلك الإجراءات إذا صدر الحكم بغيابه لأنه لم يتبلغ بعريضة الدعوى أصلاً أو أنه تبلغ بتبليغ باطل، ولكن هل تجيز أحكام الاعتراض في القانون العراقي لمن تخلف عن الحضور في جميع جلسات المرافعة لكونه لم يتبلغ أو كان تبليغه باطلاً لسلوك طريق لاعتراض أم كذلك تجيز لغير هؤلاء ولأسباب غيرها سلوك هذا الطريق؟

وسوف نجاوب على السؤال المتقدم من خلال فرعين. نخصص الأول لبيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي. والثاني للبحث في أسباب الاعتراض على الحكم الغيابي.

الفرع الأول

الأحكام التي يجوز الطعن فيها عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي

يجوز الطعن في الأحكام القضائية عن طريق الاعتراض إذا صدر الحكم غيابياً. ويصدر الحكم غيابياً، وفق أحكام القانون العراقي، في الحالات الآتية:

أولاً- إذا صدر الحكم في مرافعة غيابية. وبموجب المفهوم المخالف للفقرة الأولى من المادة (٥٥)٥٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي تكون المرافعة غيابية إذا لم يحضر الخصم في أية جلسة من جلسات المرافعة، وفي

---

٥٤ - حيث نصّ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٩٧) منه على أنه: « تجري المرافعة في أول جلسة، وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمئة جنيه، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدة أسبوعين «.

كما جاء في المادة (١٦٩) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، « إذا تخلف المدعى عليه عن تنفيذ ما تأجلت الدعوى بسببه للمرة الثانية وطلب التأجيل جاز للمحكمة أن تحكم عليه بتعويض مناسب للمدعي إن طلب ذلك ويجوز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال للخزانة العامة جزاءً على تعطيل المحكمة ويجوز أن تتكرر الغرامة كلما طلب التأجيل وللمحكمة بعد التأجيل مرتين للسبب نفسه ألا تستجيب لطلب المدعى عليه إذا إستشعرت عدم جديته وطلب المدعي الإستمرار في نظر الدعوى «.

٥٥ - د. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٤.

٥٦ - د. فارس علي عمر، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات، مجلة الرافدين للحقوق، إصدار كلية الحقوق/ جامعة الموصل، عدد٢٧، س١١، ٢٠٠٦.

٥٧ - تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: « تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك «.

هـذه الحالـة يجـوز للمحكـوم عليـه غيابيـاً الطعـن في الحكـم الصـادر ضـده عـن طريـق الاعـتراض عـلى الحكـم الغيـابي٥٨. والعـبرة في وصـف الحكـم بأنـه حضـوري أو غيـابي هـي في حقيقـة الواقـع في الدعـوى لا بمـا تذكـره المحكمـة عنـه في نسـخة الحكـم، فـإذا كان الحكـم قـد وصـف خطـأ بأنـه حضـوري، فـإن ذلـك لا يمنـع المحكـوم عليـه مـن الطعـن فيـه بالاعـتراض متـى كان في حقيقـة الواقـع قـد جـرت المرافعـة بحقـه غيابيـاً والعكـس صحيـح٥٩. وتطبيقـاً لذلـك قـضي بأنـه: « وجـد أن المحكمـة قـد وصفـت الحكـم المميّـز بكونـه قـد صـدر غيابيـاً بحـق المدعـى عليهـا (المميـزة) في حـين أن المرافعـات قـد جـرت بحقهـا حضوريـاً قبـل تـرك الدعـوى للمراجعـة والسـير فيهـا مجـدداً، وحيـث أن العـبرة بوصـف القانـون لسـير المرافعـات وليـس بوصـف المحكمـة وبالتـالي يكـون الحكـم الصـادر بتأريـخ ٢٠١٦/٨/٢٨ قـد صـدر حضوريـاً بحـق الطرفـين ويكونـان مبلغـين بـه بتأريـخ صـدوره وحيـث أن المميـزة طعنـت فيـه بتأريـخ ٢٠١٦/١٠/٥ فيكـون طعنهـا مقـدم خـارج المـدة القانونيـة المنصـوص عليـه في المـادة (٢٠٤) مرافعـات لـذا قـرر رد الطعـن التمييـزي شـكلاً .... «٦٠.

وفي الوضـع الغالـب، تسـتعمل الخصـوم الغيبـة عـادةً كوسـيلة لاسـتطالة النـزاع وتأخـير الوصـول إلى حكـم حاسـم في الدعـوى فيغيـب الخصـم عـن حضـور الجلسـات، عـلى الرغـم مـن أنـه قـد تبلـغ تبليغـاً صحيحـاً ويعلـم بموعـد المرافعـة، حتـى يحكـم عليـه غيابيـاً ثـم يعـترض عـلى الحكـم الغيـابي٦١، لأن في الاعـتراض يطـرح النـزاع مـن جديـد أمـام المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم الغيـابي وتفصـل فيـه مـن جديـد٦٢ وبذلـك تتأخـر صـدور الحكـم عليـه عـدة أشـهر.

لمـا تقـدم فقـد هاجـر كثـير مـن القوانـين طريـق الاعـتراض عـلى الحكـم الغيـابي، ومـن ضمنهـا قانونـا المـصري واليمنـي اللـذان لم يبـقَ بموجبهـما طريـق الاعـتراض (المعارضـة وفـق تعبـير القانـون المـصري) ضمـن طـرق الطعـن، حيـث أصبحـت قواعـد الحضـور والغيـاب الـواردة فيهـما عـلى نحـو لم يعـد يتصـور صـدور حكـم غيـابي في وجـه المدعـي أو المدعـى عليـه٦٣.

٥٨ - تنظر: المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية.

٥٩ - ينظر: د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٧، بند٥٩٢، ص٨٤٩.

٦٠ - ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٨٦٤، تأريخ القرار٢٠١٦/١١/٢٢، غير منشور.

٦١ - القـاضي المرحـوم عبدالرحمـن العـلام، مرجـع سـابق، ج٢، ص١٥٠. والقـاضي رحيـم حسـن العكيـلي، الاعتراضـان في قانـون المرافعـات المدنيـة، ط١، المكتبـة القانونيـة، بغـداد، ٢٠١١، ص١٢.

٦٢ - ينظـر: د. آدم وهيـب النـداوي، مرجـع سـابق، ص٣٨٥؛ د. عبـاس العبـودي، شرح أحـكام قانـون المرافعـات المدنيـة، ط١، دار السـنهوري، بـيروت، لبنـان، ٢٠١٦ ص٤٦٨.

٦٣ - بالنسـبة للقانـون المـصري: نصـت المـادة (٨٤) مـن قانـون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة المـصري عـلى أنـه: « ذا تخلـف المدعـى عليـه وحـده في الجلسـة الأولى وكانـت صحيفـة الدعـوى قـد أعلنـت لشـخصه حكمـت المحكمـة في الدعـوى فـإذا لم يكـن قـد أعلـن لشـخصه كان عـلى المحكمـة في غـير الدعـاوى المسـتعجلة تأجيـل نظـر القضيـة إلى جلسـة تاليـة يعلـن المدعـي بهـا الخصـم الغائـب ويعتـبر الحكـم في الدعـوى في الحالتـين حكـما حضوريـاً.

فـإذا تعـدد المدعـى عليهـم وكان البعـض قـد أعلـن لشـخصه والبعـض الآخـر لم يعلـن لشـخصه وتغيبـوا جميعـاً أو تغيـب مـن لم يعلـن لشـخصه وجـب عـلى المحكمـة في غـير الدعـاوى المسـتعجلة تأجيـل نظـر الدعـوى إلى جلسـة تاليـة يعلـن المدعـي بهـا مـن لم يعلـن لشـخصه مـن الغائبـين. ويعتـبر الحكـم في الدعـوى حكـما حضوريـاً في حـق المدعـى عليهـم جميعـاً. وفي تطبيـق أحـكام هـذه المـادة، يعتـبر اعـلان الشـخص الاعتبـارى العـام، أو الخـاص في مركـز ادارتـه، أو في هيئـة قضايـا الدولـة، بحسـب الأحـوال، اعلانـا لشـخصه.

وبالنسـبة إلى المدعـي فبموجـب المـادة (٦٧) مـن هـذا القانـون ، يعتـبر المرافعـة حضوريـة دائمـاً بالنسـبة إليـه لأن المـادة المذكـورة تقـضي بـأن يحـدد قلـم الكتـاب تأريـخ الجلسـة المحـددة لنظـر الدعـوى في حضـور المدعـي أو مـن يمثلـه، وبذلـك سـيكون مبلغـاً بموعـد الجلسـة لشـخصه.

ولكـن اسـتثنى قانـون تعديـل قانـون المرافعـات المـصري رقـم (١٠٠) لسـنة ١٩٩٢ ، مـن الأحـكام المتقدمـة، الحـالات التـي يجيـز فيهـا نـص خـاص الاعـتراض عـلى الحكـم غيابيـاً أي عـن طريـق المعارضـة وفـق تعبـير القانـون المـصري ، كـما هـو الحـال بالنسـبة للأحـكام الغيابيـة الصـادرة بشـهر إفـلاس التاجـر اسـتناداً إلى المـادة (٥٦٥) مـن قانـون التجـاري المـصري.

ثانياً- إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب، ولم يتمكن المدعي من اراءة مقياس للتطبيق، جاز في هذه الحالة اصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض، تنص المادة (٤١)٦٤ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أنه: « إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب، ولم يتمكن المدعي من اراءة مقياس للتطبيق، جاز في هذه الحالة اصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض، حتى لو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة «. بموجب النص المتقدم، إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب تكلف المحكمة المدعي بإراءة مقياس لتطبيق توقيع المدعى عليه ليتسنى لها اجراء المضاهاة فإذا عَجز عن إراءة المقياس فللمحكمة، بناءً على طلب المدعي، إصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض حتى لو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة أي حتى كانت المرافعة قد جرت حضورية بالنسبة إليه٦٥، كما للمحكمة أن لا توافق على طلب المدعي وأن تقرر رد الدعوى٦٦.

وكذلك بالنسبة إلى القانون اليمني: نصت المادة (١١٦) من قانون المرافعات والتنفيذ على أنه: « إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه مع إعلانه إعلاناً صحيحاً أمرت المحكمة بإعلانه مرة أخرى، فإذا لم يحضر بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً مرة ثانية أمرت المحكمة بإستدعائه بواسطة الشرطة القضائية مع توقيع غرامة عليه لخزينة الدولة لا تزيد على عشرين ألف ريال، فإذا ثبت غيابه أو فراره نصبت المحكمة منصوباً عنه من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة إن أمكن وإلا فمن المحامين ، وإلا فمن تراه المحكمة ، وتنظر الدعوى = = في مواجهة المنصوب الذي يعتبر نائباً عن المدعى عليه، ويكون للمنصوب الرجوع على المدعى عليه بأجره الذي تقدره المحكمة بناءً على طلبه ، وإذا حضر الخصم أثناء نظر الدعوى نظرت في مواجهته وله حق الدفاع وينحى المنصوب إلا أن يقره الخصم وكيلاً عنه.

كما لم يورد المشرع اليمني طريق الاعتراض على الحكم الغيابي من ضمن طرق الطعن الواردة في المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات والتي جاء فيها: «يكون الطعن في الاحكام بطريق الاستئناف والنقض والتماس اعادة النظر».

وبالنسبة إلى المدعي، فبموجب المادتين (١١٣، ١١٤) من هذا القانون لا تجري المرافعة بغيابه، حيث جاء في المادة (١١٣) منه: « فإذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وحده ولم يقدم أية طلبات على المدعي، فبموجب المادة (١١٢) تقرر المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا تقرر إستبعادها من جدول الجلسات وإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب احد الخصوم السير فيها شطبت وأعتبرت كأن لم تكن ، اما اذا قدم المدعى عليه طلبات على المدعي اجلت المحكمة نظر الدعوى مع اعلان خصمه بطلباته وتحديد جلسة .

وبموجب المادة (١١٤) منه، فاذا تخلف الخصمان او تخلف المدعي عن حضور اي من الجلسات بعد تقديم اي من ادلتهم تقرر المحكمة استبعاد الدعوى من دفتر يومية جلسات المحكمة وقيدها برقمها في سجل خاص بالقضايا المستبعدة الى ان يتم تحريكها او تنطبق عليها احكام سقوط الخصومة المنصوص عليها في قانون المرافعات.

٦٤ - لا يوجد في قانوني الإثبات المصري واليمني ما يطابق هذه المادة.

٦٥ - حيث جاء في قرار لمحكمة بداءة الكاظمية: « ادعى المدعي ان له بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره خمسمئة الف دينار عن قرضه الحسنة بموجب وصل الامانة الموقع من قبله بتاريخ ٩٩٥/١٠/٨ على ان تعيد المبلغ بعد ستة اشهر على شكل اقساط شهرية وقد سلمته من المبلغ المذكور مئة واربعين الف دينار والباقي ثلاثمئة وستون الف دينار ولامتناع المدعى عليه عن تسديد المبلغ الباقي طلب دعوتها للمرافعة والزامها بتسديد المبلغ المتبقي البالغ ثلاثمئة وستون الف دينار وتحميلها الرسوم والمصاريف ولدى اجراء المرافعة الغيابية العلنية اطلعت المحكمة على السند العادي المؤرخ ٩٩٥/١٠/٨ المتضمن اقرار منسوب الى (ن. ص. خ) باستلامها مبلغ خمسمئة الف دينار من السيد (م. ح. م) ومذيل بتوقيع منسوب الى المدعى عليها كلف وكيل المدعي بارائه مقياس للتطبيق بالنسبة لتوقيع المدعى عليها فطلب اصدار الحكم غيابيا معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار عليه ولما تقدم قرر الحكم بالزام المدعى عليها بتاديتها للمدعي المبلغ المطالب به وقدره ثلاثمئة وستون الف دينار حكما غيابيا معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار و.....». رقم القرار ١٠٣٦، تأريخ القرار ١٩٩٦/٦/٢٢، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة (٤١- إثبات)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٩.

٦٦ - وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: « الحكم المميز صحيح وموافق للقانون حيث اجرت المحكمة تحقيقاتها واطلعت على مقاولة البيع المؤرخة في ٢٠١٠/١/٢٣ المبرمة بين المدعى عليه الاول (غ.ط.هـ) وبين المدعي (ص.ع ال.د) وكلفت وكيل المدعي باراءة مقياس لتطبيق توقيع المدعى عليه الاول ليتسنى لها اجراء المضاهاة الا انه عجز وطلب اصدار الحكم غيابيا» معلقا» على الاستكتاب والتطبيق والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار واعتبرت المحكمة ان ماورد بالمادة ٤١ من قانون الاثبات النافذ مسألة جوازية حيث ان المبلغ المطالب به كبير لذا يكون ما انتهى اليه الحكم المميز من رد دعوى المدعي مستندا» وحكم القانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي .....».(رقم الحكم : ٤٢٣٧، تأريخ الحكم ٢٠١٥/١٠/٤، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة (٤١- إثبات)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٩).

ولضمان مصلحة طرفي الدعوى ولتضييق نطاق الاعتراض على الحكم الغيابي نعتقد ضرورة تعديل المادة (٤١) من قانون الإثبات بحيث يتم بموجبها إعادة تبليغ المدعى عليه الغائب للحضور في الموعد الذي تحدده المحكمة للاستكتاب فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر يحكم عليه بناءً على ما جاء في السند.

ثالثاً- إذا عَجِز الخصم عن إثبات إدعائه او دفعه وطلب تحليف خصمه وكان غائباً فيجوز للمحكمة اصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض:

تنص المادة (١١٨) من قانون الإثبات العراقي على أنه: « إذا عَجز الخصم عن إثبات إدعائه او دفعه فعلى المحكمة ان تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة، وفي حالة غيابه جاز لها اصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناء على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة «٦٧.

بموجب النص المتقدم إذا عجزَ المدعي عن تقديم دليل الإثبات المعتبر قانوناً لإثبات دعواه فيجب على المحكمة أن تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك وكان الخصم غائباً جاز للمحكمة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض حتى لو كان الخصم الغائب قد حضر بعض جلسات المرافعة.

ونعتقد بأن الحكم الوارد في النص المتقدم يعد وسيلة للخصم السيء النية للمماطلة فعندما يتبين له أن خصمه عاجز عن إثبات دعواه، وهناك احتمال أن يوجه إليه اليمين الحاسمة فسوف يغيب في الجلسة القادمة لذلك يُصدر الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الطعن في الحكم عن طريق الاعتراض، ومن ثم يعترض على الحكم وبذلك يطيل أمد التقاضي في الدعوى لعدة شهور أخرى.

وقد عالج قانونا المرافعات في مصر واليمن هذه الاشكالية، فبموجبهما إذا كان الخصم الموجه إليه اليمين غائباً سيبلغ بصيغة اليمين وبالحضور في موعد معين لأداء اليمين فإذا تخلف بغير عذر يعتبر ناكلاً وسيحكم عليه٦٨.

لما تقدم نعتقد بأنه من الضروري لسرعة الفصل في الدعوى ولتضييق نطاق الإعتراض أن يتبنى المشرع العراقي في قانون الإثبات ما نصّ عليها قانونا الإثبات اليمني والمصري وأن يعدل المادة (١١٨) من القانون وبموجبه يتم تبليغ الخصم الغائب، بصيغة اليمين الموجه إليه وبموعد أدائه، سواء حضر من قبل بعض جلسات المرافعة أو لم يحضر أية جلسة، فإذا لم يحضر دون عذر تعتبره المحكمة ناكلاً وتحكم ضده حكماً

---

٦٧ - وتطبيقاً للنص المتقدم، قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بأنه: « وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون ذلك ان المدعى عليه اقر بالسند المبرز من حيث التوقيع والمضمون و لكنه دفع الدعوى بتصفية الحسابات بينه وبين المدعي وعدم مشغولية ذمته له بالمبلغ المدعى به نتيجة ذلك ولدى تكليف محكمة الموضوع له بأثبات دفعه بين بانه عاجز عن الاثبات فكان المقتضي بالمحكمة وتطبيقاً لحكم المادة (١١٨) من قانون الاثبات ان تسأله عما اذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه ثم تصدر حكمها في الدعوى على ضوء ذلك وبما ان محكمة الموضوع لم تراع ما تقدم عند اصدارها لحكمها المميز مما اخل بصحته لذا قرر نقضه .... «. (رقم القرار ٢٤٣، تأريخ القرار٢٠٠٢/١٢/٩، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة ١١٨- مرافعات، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٩.

٦٨ - إذ نصّت المادة المادة (١٥١) من قانون الاثبات اليمني رقم٢١ لسنة ١٩٩٢ المعدل على أنه: « إذا كان من وجهت إليه اليمين غائبا كلفت المحكمة خصمه بإعلانه بصيغة اليمين التي أقرتها المحكمة وبالميعاد المحدد للحلف فإذا حضر وامتنع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً «.

كما نصت المادة (١٢٤) من قانون الاثبات المصري رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل على أنه: « إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ، وفى اليوم الذى حددته فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك «.

حضورياً. وخاصةً أن المشرع قد تبنى الحل المخترع في مواد أخرى في قانون الإثبات، منها نصّ في المادة (٤٩) منها على أنه: « على الخصم الذي ينازع في نسبة السند اليه أن يحضر بنفسه للاستكتاب لاخذ نموذج من خطه او امضائه او بصمة ابهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة فإن امتنع عن الحضور بغير عذر جاز الحكم بثبوت نسبة السند اليه «. كما نصّ في المادة (٧٤) منها على أنه: « إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول، أو ..... جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة ..... «.

الفرع الثاني
أسباب الاعتراض على الحكم الغيابي

أوجبت المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية أن تشتمل عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي على أسباب الاعتراض ونصت المادة (١٧٩) منه على وجوب رد الاعتراض شكلاً إذا لم تشتمل العريضة على هذه الأسباب. والمقصود بأسباب الاعتراض هو المبررات التي يستند إليها الطاعن في طلبه لإبطال الحكم الغيابي أو تعديله. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه وهو هل أن المعترض يجب أن يذكر أسباب الاعتراض بشكل واضح في حالة صحتها تؤدي إلى إبطال الحكم الغيابي أو تعديله كأن يدعي بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان التبليغ أو ببطلان العقد موضوع الدعوى أو بأنه أوفى بالدين موضوع الدعوى كلاً أو جزءاً أم يكفي أن يقول، بعبارات عامة، أن الحكم الغيابي مخالف للقانون ومجحفاً بحقه؟

بالنسبة إلى القضاء، وباستعراضنا لقرارات محاكم العراق نجد أنها تردد كثيراً في الأخذ برأي محدد بهذا الشأن، إذ نجد أنها قضى في قررات كثيرة بأن « عبارة بأن الحكم الغيابي مجحف تكفي لقبول الاعتراض شكلاً «٦٩ ثم عاد وقضى بأنه « لا يكفي أن يذكر المعترض أن الحكم الغيابي مخالف للقانون دون أن يذكر أسباب مخالفته للقانون «٧٠.

كذلك تباينت آراء الباحثين وشراح قانون المرافعات حول هذه المسألة:

فذهب البعض منهم٧١ إلى أن مجرد اشتمال عريضة الاعتراض على عبارات عامة كقوله أن الحكم الغيابي مجحف بحقوقه يكفي لقبول اعتراضه شكلاً، ومن ثم تسأل المحكمة المعترض في أول جلسة كيف ولماذا

---

٦٩ - ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ٧٢، تأريخ القرار١٩٧٣/٣/١٢، أشار إليه القاضي عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، ج٣، ص٣٥٤؛ والقررات التي أشار إليه د. إجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٨، ص٩١؛ والقرار المرقم ٢٢٤٤، تأريخ القرار ١٩٩٩/١١/٢٤، أشار إليه القاضي مدحت المحمود، مرجع سابق، ص٢٥٠.

٧٠ - ينظر: قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية رقم ٤٣٦، تأريخ القرار٢٠٠٦/٩/٢٨، أشار إليه د. إجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص٩٣؛ وقرار محكمة بداءة الكاضمية المرقم ٦٠٩ ، تأريخ القرار٢٠١٣/٩/١، المنشور في قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة ١٧٩- مرافعات، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٧ ، والذي قضت فيه بأنه: « لإعتراض المعترض أن سبق وأن أصدرت هذه المحكمة قرارا في الدعوى المرقمة ٦٠٩/ب/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ قد خالف القانون وطلب دعوة المعترض عليها للمرافعة والحكم بأبطال القرار ,..... ولوحظ أن المحكوم عليه غيابا المعترض قد تبلغ بالحكم الغيابي وفقا لورقة التبليغ في الحكم الغيابي في ٢٠١٣/٧/١٤ وأنه قدم أعتراضه بحسب الرسم المدفوع في ٢٠١٣/٧/٢٣ فيكون= =الأعتراض مقدم ضمن المدة القانونية الا أن المحكمة تجد أن عريضته جاءت خالية من أية أسباب توجب أبطال الحكم الغيابي المعترض عليه وحيث أن المادة (١٧٩ ف١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد أوجبت لقبول الأعتراض شكلا أن يكون مشتملا على أسبابه , وبذا ولخلو العريضة الأعتراضية من أسبابها فيكون الأعتراض غير مشتمل على أسبابه وواجب الرد شكلا , عليه ولما تقدم قرر الحكم برد أعتراض المعترض (ن. ج. م) شكلا وتحميله رسم الأعتراض ..... «.

٧١ - ينظر: القاضي صادق حيدر، مرجع سابق، ص٢٨٦؛ ود. إجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص٩٣.

الحكم باطلاً أو مجحفاً بحقوقه. وذلك احتراماً لحق الدفاع لأن الحكم صادر بناءً على سماع أحد أطراف الدعوى دون الطرف الآخر

وذهب البعض الآخر إلى أنه يجب أن تشتمل عريضة الاعتراض على أسباب الاعتراض، أي العلل والأسباب التي يستند إليها المعترض في طلبه من المحكمة إبطال الحكم الغيابي أو تعديله٧٢، ويلزم أن يعرف هذه الأسباب تعريفاً واضحاً وكاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة ضماناً لجدية الطعن٧٣.

ومن جانبنا، نرى بأنه يجب أن يحصر سبب الطعن عن طريق الاعتراض على حالة واحدة وهي، حالة بطلان تبليغ المحكوم عليه الغائب بعريضة الدعوى ومرفقاتها. لأنه إذا كان قد تبلغ بعريضة الدعوى وبموعد المرافعة وبالرغم من ذلك تخلف عن الحضور في الموعد المعين بمحض إرادته، فيعد مسلكه هذا تسليماً بطلبات خصمه أو التنازل عن حق الدفاع، فحق الدفاع يمنح للخصوم ولا يجبرون على استعماله، كما أن القاعدة هي: « من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه «٧٤. والقول بغير ذلك هو منح الخصم الغائب ذريعة قانونية للإطالة بأمد التقاضي.

وبالنسبة إلى الحالة التي تكون الحكم فيها باطلاً لمخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام فيجوز للمحكوم عليه الغائب الطعن في الحكم عن طريق التمييز.

وحول موقف القانونين اليمني والمصري بالنسبة إلى الحالة التي تكون فيها تبليغ عريضة الدعوى باطلاً أو أن الحكم قد صدر باطلاً لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام، وأن الخصم لا يتمكن من الطعن في بطلان الحكم لبطلان التبليغ عن طريق الاعتراض وذلك لإلغاء هذا الطريق في القانونين وأن الحكم قد صدر بدرجة أخيرة:

فبخصوص القانون المصري، فبموجب المادة (٢٢١) من قانون المرافعات، يجوز للمحكوم عليه الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام (الوظيفي والنوعي والقيمي) أو بسبب وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، بطلان التبليغ مثلاً، حتى لو كان الحكم قد صدر بدرجة أخيرة (صدر انتهائياً وفق تعبير القانون المصري).

أما قانون المرافعات اليمني، سبق أن تقدمنا بأنه بموجب المادة (١١٦) منه، فإذا ثبت غياب المدعى عليه أو فراره نصبت المحكمة منصوباً عنه، وتنظر الدعوى في مواجهة المنصوب الذي يعتبر نائباً عن المدعى عليه. لذلك لا يجوز له الطعن في الحكم لبطلان التبليغ لأن المرافعة تمت بحضور من ينوب عنه، وإذا كان الحكم باطلاً للأسباب الأخرى يجوز له الطعن فيه كأي حكم حضوري آخر.

وأخيراً فإننا لم نقترح أن يتبنى المشرع العراقي موقف القانون المصري في إلغاء طريق الاعتراض مطلقاً، وفي السماح للمحكوم عليه باستئناف الحكم الصادر عليه بدرجة أخيرة لبطلان تبليغه بعريضة الدعوى، لأنه بذلك تزيد مسؤوليات محكمة الاستئناف وتنشغل بالدعاوى من اختصاص محاكم أدنى في الوقت الذي تقع على عاتقها مسؤوليات كثيرة لكونها محكمة وحيدة في محافظة واحدة أو أكثر، وإنّما اقترحنا حصر الاعتراض على الحالة التي يغيب فيها المحكوم عليه في جميع جلسات المرافعة بسبب عدم تبليغه أو لبطلان تبليغه بعريضة الدعوى ومرفقاتها.

---

٧٢ - القاضي ضياء شيت خطاب، مرجع سابق، بند٢٥٩، ص٢٩٢.

٧٣ - القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص٧٥.

٧٤ - تنظر: المادة (١٠٠) من مجلة الأحكام العدلية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا في موضوع معالجة إطالة أمد التقاضي في المحاكم المدنية، توصلنا إلى الإستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً- الاستنتاجات:

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي في الدعاوى المدنية وسبل معالجتها:

انشغال المحكمة في أثناء الجلسات الأولى بتكملة المستندات المؤيدة للدعوى، وعلى الرغم من أن المادة (٤٧) من قانون المرافعات أوجبت إرفاق هذه المستندات بعريضة الدعوى كما أوجبت على المحكمة بأن لا تقبل العريضة إذا لم ترفق بها المستندات المذكورة ما لم تكن الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة، وفي الحالة الأخيرة لم تجز للمحكمة تعيين يوم لنظر الدعوى إلاّ بعد تقديم تلك المستندات وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تأريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون. إلاّ أن العمل يجري في المحاكم على تعطيل أحكام هذه المادة على الرغم من أهميتها لسرعة الفصل في الدعوى، وتقبل الدعاوى حتى ولو لم ترفق بها المستندات المذكورة وتكلف الخصوم بتكملتها في أثناء المرافعة.

وما يضمن تطبيق هذه المادة هو تعديل الفقرة الثانية من المادة (٤٧) بحيث تجيز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة قبل تحديد جلسة المرافعة مفاتحة الجهات ذات العلاقة لتنظيم أو لتزويدهم بالمستمسكات المطلوبة وكذلك إعادة التأكيد في المادة (٤٨) على أن لا تحدد المحكمة يوم لنظر الدعوى قبل استكمال المستندات المذكورة كما سنوضحها في التوصيات.

٢- انشغال المحكمة بتكملة النقص في بيانات عريضة الدعوى في أثناء جلسات المرافعة وفي أحيان كثيرة تضطر لأن تقرر تأجيل الدعوى لأكثر من مرة، خاصةً إذا كان النقص يعود إلى بيان محل إقامة المدعى عليه لأن المحكمة لن تتمكن من البدء بالإجراءات الأخرى قبل تبليغه بعريضة الدعوى ومرفقاتها.

ويتم حل هذه المشكلة بالنص على وجوب أن تتحقق المحكمة من بيانات عريضة الدعوى بعد تسجيل العريضة وقبل تحديد جلسة المرافعة، كما هو الحال في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، وإذا وجد بها نقص يكلف المدعي بتكملتها وإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يقم بما كلف به تقرر إبطال عريضة الدعوى.

٣- أحد الأسباب الأخرى لإطالة أمد التقاضي هو تقديم عريضة الدعوى إلى محكمة غير مختصة وثم احالتها إلى المحكمة المختصة في أثناء جلسات المرافعة، وفي بعض الأحيان يحصل التنازع السلبي بين المحكمتين حول الاختصاص ويحتاج الفصل في هذه المسألة من قبل محكمة التمييز عدة شهور، هذا إذا لم تستمر المحكمة بنظر الدعوى على الرغم من عدم اختصاصها ومن ثم تنقض الحكم من قبل محكمة التمييز أو تبطل من المحكمة ذاتها، إذا كان الحكم قد صدر غيابياً ودفع المحكوم عليه بعدم الاختصاص المكاني، وبذلك تهدر ما لا يقل عن ستة أشهر من وقت وجهد المحكمة فضلاً عن ما ينجم عنه من الضرر للمدعي والمدعى عليه في آنٍ واحد.

٤- وفي المسائل الأخرى التي تنشغل بها المحاكم في أثناء المرافعة هي التحقق من توافر شروط قبول الدعوى وإذا لم تتوفر هذه الشروط تقرر رد الدعوى، هذا في الوقت الذي أنه من الممكن أن لا تقرر هذا الرد في حالتي عدم توفر الصفة أو الأهلية الاجرائية في المدعى عليه وذلك بتصحيح عريضة الدعوى وتوجيه

الخصومة إلى ذي صفة أو إلى الممثل القانوني للمدعى عليه القاصر، كما هو الحال في القانونين المصري واليمني. فضلاً عن ذلك فمن المستحسن أن تقوم المحكمة بالتحقق من هذه الشروط قبل تحديد جلسة المرافعة كما هو مقرر في قانون المرافعات اليمني لكي لا تنشغل في أثناء المرافعة بذلك وتتفرغ لحسم الدعوى موضوعاً.

٥- توصلنا إلى أنه لتأخير إجراء التبليغات القضائية بفعل المدعين أو الطاعنين دور كبير في إطالة أمد التقاضي.

٦- نظر دعاوى ضئيلة القيمة بدرجة أولى، وهي الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مئة وخمسين ألف دينار، وهذا المبلغ يعادل مئة دولار أمريكي في الوقت الذي كان يعادل أكثر من ثلاثة آلاف دولار وقت صدور القانون. وعلى الرغم من أن هذا المبلغ قد تعدل في برلمان العراق وأصبحت قيمة الدعاوى التي تنظر بدرجة أولى ما تزيد عن مليون دينار إلاّ أن هذا التعديل لا يعمل به في الوقت الحالي في إقليم كوردستان لعدم صدور قانون تنفيذي من برلمان كوردستان يقضي بالعمل به، وفضلاً عن ذلك نرى أن هذ المبلغ لا يزال ضئيلاً مقارنةً بقيمته وقت صدور القانون.

٧- تفريط المحكمة في سلطته الممنوحة له لتقدير ضرورة ومشروعية طلب تأجيل المرافعة، لأن في الواقع العملي، هناك توسع في التأجيلات بحجة اقتضاء الضرورة ولمدد طويلة وسبب أكثرية المطالبات هو تقصير أو سوء نية الخصوم.

٨- استعمال طريق الاعتراض على الحكم الغيابي كوسيلة للمماطلة، حيث تجيز أحكام الاعتراض في قانون المرافعات لأي محكوم عليه الطعن في الحكم الصادر عليه غيابياً عن طريق الاعتراض لأي سبب كان وإعادة الإجراءات من جديد، حتى لو كان قد تبلغ بعريضة الدعوى وبالحضور في جلسة المرافعة وتخلف عن الحضور بمحض إرادته. ونرى بأنه يعد هذا المسلك من قانون المرافعات منح المحكوم عليه غيابياً مكنة قانونية للمماطلة.

ثانياً- التوصيات:

نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني تعديل وإضافة النصوص الآتية لقانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات.

أولاً- قانون المرافعات المدنية:

١ - تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٤٧) منه وجعله كالآتي:

«لا تقبل عريضة الدعوى، اذا لم ترفق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، إلاّ إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة، وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء. وللمدعي طلب مفاتحة الجهات ذات العلاقة لتزويده بالمستندات المطلوبة.

٢- تعديل نص المادة (٤٨) منه وجعله كالآتي:

أ - تستوفي المحكمة إجراءات فحص بيانات عريضة الدعوى والمستندات التي يجب أن ترفق معها واختصاصها بنظر الدعوى وصفات الخصوم وأهليتهم ومصلحة المدعي بعد أن يستوفي الكاتب الاول الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص على وفق أسبقية تقديمها.

ب- وإذا تبينت لها أنها لا تختص بنظر الدعوى قررت إبطال عريضة الدعوى وإفهام المدعي بإقامتها لدى المحكمة المختصة. وللمدعي الطعن تمييزاً في القرار على وفق المادة (٢١٦) من القانون.

ت- وإذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعي أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إجراء التبليغ أو كان الدعوى مقامة على غير ذي صفة أو أن المدعى عليه قاصر تكلف المدعي باصلاح الخطأ أو تصحيح الخصومة خلال مدة ثلاثة أشهر وإلاّ تبطل العريضة بحكم القانون. أما إذا كان خصومة المدعي غير متوجهة أو لم يكن له مصلحة في الدعوى تقرر رد الدعوى.

ث- بعد استيفاء ما جاء في الفقرات السابقة تحدد المحكمة موعداً لنظر الدعوى، ويعطى المدعي وصلاً موقعاً عليه من الكاتب الأول بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعى على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة

٣- تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) منه وجعله كالآتي:

« اذا كانت الخصومة غير متوجهة تكلف المحكمة المدعي بتصحيحها خلال مدة مناسبة وإلاّ تقرر ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها .

٤- تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٤٩) منه وجعله كالآتي:

« بعد تحديد اليوم المعين لنظر الدعوى واستيفاء الإجراءات المتقدمة تبلغ صورة عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة إلى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم الدعوى والأوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعته ومحل إقامته واسم المحكمة والقاضي وتأريخ تحرير الورقة وتختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ إلى الخصم وتعاد بعد تبليغها لتحفظ في إضبارة الدعوى.

وعلى المدعي متابعة تبليغ خصمه بعريضة الدعوى، وإذا لم يتم التبليغ لغاية اليوم المعين للمرافعة بفعله حكمت المحكمة عليه بغرامة قدرها مئة ألف دينار».

٥- تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (١٨٨) منه وجعله كالآتي:

« يكون الاستئناف بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف او المحكمة التي اصدرت الحكم.

فاذا قدمت عريضة الاستئناف الى محكمة الاستئناف مباشرة، تسجل العريضة ويستوفى الرسم وتحدد للنظر فيها جلسة يبلغ المستانف بتاريخها على العريضة ويبلغ المستأنف عليه بموعد الجلسة. وتبلغ المحكمة التي اصدرت الحكم بوقوع الاستئناف ويطلب منها ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف. أما اذا قدمت عريضة الاستئناف الى المحكمة التي أصدرت الحكم، فعليها استيفاء الرسم القانوني وتسجيل العريضة وارسالها مع اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف مباشرةً وعلى المستأنف مراجعة محكمة الاستئناف خلال شهرين من تأريخ دفع الرسم لتبليغه بموعد جلسة الاستئناف وإلاّ تبطل عريضة الاستئناف بحكم القانون ولا يجوز تجديدها. وعند مراجعة المستأنف تحدد محكمة الاستئناف جلسة لنظرها يبلغ المستانف بتاريخها على العريضة ويبلغ المستانف عليه بموعد الجلسة.

وعلى المستأنف متابعة تبليغ المستأنف عليه عن طريق المحكمة وإذا لم يتم التبليغ لغاية موعد الجلسة بفعله حكمت عليه بغرامة قدرها مئة ألف دينار «.

٦- إضافة فقرة للمادة (١٧٨) منه على وفق الصيغة الآتية:

« وعلى المعترض متابعة تبليغ المعترض عليه عن طريق المحكمة وإذا لم يتم التبليغ لغاية موعد الجلسة بفعله حكمت عليه بغرامة قدرها مئة ألف دينار.

٧- إضافة فقرة للمادة (١٩٩) منه على وفق الصيغة الآتية:

« وعلى طالب إعادة المحكمة متابعة تبليغ المطلوب إعادة المحاكمة ضده عن طريق المحكمة وإذا لم يتم التبليغ لغاية موعد الجلسة بفعله حكمت عليه بغرامة قدرها مئة ألف دينار.

٨- تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٣١) منه وجعله كالآتي:

« دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على ثلاثة ملايين دينار».

٩- تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) منه وجعله كالآتي:

« تختص محكمة البدائة بنظر الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على ثلاثة ملايين دينار، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع ، والدعاوى غير المقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة أخيرة أو محكمة الأحوال الشخصية ويكون حكمها بدرجة أولى قابلا للاستئناف بموجب أحكام المادة (١٨٥) من هذا القانون، وفيما عدا ذلك يكون بدرجة أخيرة قابلا للتمييز مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى .

١٠- تعديل نص المادة (١٨٥) منه وجعله كالآتي:

« يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دينار والأحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات «.

١١- إضافة فقرة للمادة (٦٢) منه على وفق الصيغة الآتية:

« إذا طلب الخصم تأجيل المرافعة للقيام بإجراءٍما وكان بإمكانه القيام به دون التأجيل ورأت المحكمة قبول الطلب تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة قدرها مئة ألف دينار».

١٢- تعديل نص المادة (١٧٧) منه وجعله كالآتي:

« يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية إذا كان تبليغه بعريضة الدعوى ومرفقاتها باطلاً، وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة أيام «.

ثانياً- قانون الإثبات:

١- تعديل نص المادة (٤١) منه وجعله كالآتي:

إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب، ولم يتمكن المدعي من إراءة مقياس للتطبيق، وجب تبليغ المدعى عليه للحضور في الموعد الذي حددته المحكمة للاستكتاب حتى لو كان قد حضر بعض جلسات المرافعة فإذا تخلف بغير عذر يحكم عليه بناءً على ما جاء في السند «.

٢- تعديل نص المادة (١١٨) منه وجعله كالآتي:

« إذا عجَزَ الخصم عن إثبات إدعائه أو دفعه فعلى المحكمة أن تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة، وفي حالة غيابه وجب تبليغه للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة، وفى اليوم الذى حددته فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا «.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٨.

د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دارالنشر ومكان النشر،٢٠١٠.

د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٦.

د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على الدرجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٩.

د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.

د. آدم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨.

د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون سنة نشر

القاضي رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١٢.

القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

القاضي ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

القاضي عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

د. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.

د. عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني، ط٢، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٧.

د. محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٣،

القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٢، الناشر صباح صادق، بغداد، ٢٠٠٨.

د. معوض عبدالتواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، مجلد٣، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

ثانياً- البحوث:

د. فارس علي عمر وثائر رجب أحمد، التعسف في تأجيل المرافعة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة موصل، مجلد١٦، عدد٥٦، س١٨، ٢٠١٣.

د. فارس علي عمر، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات، مجلة الرافدين للحقوق، إصدار كلية الحقوق/ جامعة الموصل، عدد٢٧، س١١، ٢٠٠٦.

ثالثاً- المواقع الألكترونية الرسمية:

الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، https://www.sjc.iq/qview.

قاعدة التشريعات العراقية https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?page=SC=&BookID&١=٢٥٨٣٢

رابعاً- القوانين:

قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩المعدل.
قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
قانون الإثبات المصري رقم رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.
قانون الإثبات اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

پوختە

«داوا شارستانیەکان» بە گرتنەبەری کۆمەڵێک ڕێکار یەکلایی ئەبنەوە کە بە پێشکەشکردنی داواکاری دادوەریی دەست پێ ئەکات و، بە دەرکردنی حوکمێکی یەکلاکەرەوە کۆتایی دێت. گرتنەبەری ئەو ڕێکارانە ماوەیەکی گونجاوی پێویستە بۆ ئەوەی دادگاکان لە حوکمەکانیاندا بگەنە ڕاستیی، بەڵام ئەوەی ئێستا کارپێکراوە و هەموان سکاڵایان لەسەریەتی؛ بریتیە لە درێژەدان بە یەکلاکردنەوەی ئەو داوایانە درێژەدانێک کە پاساو نیە بۆ دەرکردنی حوکمێکی دادپەروەرانە. بۆیە ئێمە لەم توێژینەوەیەدا هەوڵ ئەدەین ئەو کەموکوڕیانە دەستنیشان بکەین کە لە دەقە یاساییەکاندا هەن و، ئەبن بەهۆی دواکەوتنی یەکلاکردنەوەی داوا شارستانییەکان لەگەڵ دۆزینەوەی چارەسەری گونجاو و پێشکەشکردنی هەندێک ڕاسپاردە کە دەستەبەری خێرا یەکلایکردنەوەیان بکەن.

Abstract

Dealing with prolonging the resolution of civil lawsuits

Civil lawsuits are settled by taking a set of procedures that start with a judicial claim and fall out with the issuance of a conclusive judgment. These procedures must take an appropriate period of time for the courts to reach the truth in their judgment. However, the way it's going on nowadays which everyone complains about; is prolongation of the resolution of these lawsuits, which is not justified by the issuance of unbiased judgments. Accordingly, we try in this research to detect the insufficiency in the legal provision that contributes in delaying the resolution of lawsuits, to find appropriate solutions in this matter, and offer recommendations guarantee speeding up of resolution of these lawsuits.